® بيان مراد الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله- في فتاواه في حكم المشرك، ودفع التعارض بينها.

® بعض أقوال أهل العلم التي أنكروا وشنّعوا فيها على مَن توقّف في تكفير الجاهل المشرك، وحكَم بإسلامه، بشبهة أنه لم تقم عليه الحجة بتحقّق الفهم وزوال الشبهة والعناد.

® بعض أقوال أهل العلم التي تبيِّن أصل دين الإسلام، ونصّهم على أنّ من لم يأت به لا يكون مسلماً.

جمعها وعلّق عليها

د. عبد الله بن عبد الرحمن المنصور الجربوع

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان مراد الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، في فتاواه في حكم المشرك، ودفع التعارض بينها.

أولاً: نماذج من فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- التي ينص فيها على كفْر المعيَّن المتلبِّس بالشرك الأكبر، ولو كان جاهلاً:

- سئل فضيلة الشيخ: عن رجل محافظ على الصلاة والصيام، وظاهر حاله الاستقامة، إلا أنّ له حلقات يدعو فيها الرسول r وعبد القادر، فما حكم عمله هذا؟

فأجاب بقوله: "ما ذكره السائل يُحزن القلب؛ فإن هذا الرجل الذي وصفه بأنه يحافظ على الصلاة والصيام، وأنّ ظاهر حاله الاستقامة، قد لعِب به الشيطان، **وجعله يخرج من الإسلام بالشرك، وهو يعلم أو لا يعلم.** فدعاؤه غير الله U شرك أكبر، مُخرج عن الملة، سواء دعا الرسول عليه الصلاة والسلام، أو دعا غيره"[1].

- في تفسير قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ)[2]، قال رحمه الله:

"(إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي): جمع بين النفي والإثبات؛ فالنفي: (بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ)، والإثبات: (إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي)؛ **فدل على أن التوحيد لا يتم إلا بالكفر بما سوى الله والإيمان بالله وحده،** (فَمَن يَّكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى)[3]، وهؤلاء يعبدون الله ويعبدون غيره؛ لأنه قال: (إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي)، والأصل في الاستثناء الاتصال إلا بدليل، ومع ذلك تبرأ منهم.

وكذا يوجد في بعض البلدان الإسلامية مَن يُصلِّي ويزكي ويصوم ويحج، **ومع ذلك يذهبون إلى القبور يسجدون لها ويركعون؛ فهم كفّار غير موحِّدين، ولا يقبل منهم أي**

---

(1) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ١٦٠).

(2) سورة الزخرف: ٢٦، ٢٧.

(3) سورة البقرة: ٢٥٦.

عمل، وهذا من أخطر ما يكون على الشعوب الإسلامية؛ لأنّ الكفر بما سوى الله عندهم ليس بشيء، **وهذا جهل منهم**، وتفريط من علمائهم؛ لأنّ العامِّيَّ لا يأخذ إلا مِن عالمه، لكن بعض الناس -والعياذ بالله- عالِم دولة لا عالِم مِلّة"(١).

- سئل رحمه الله:

"ما مصير المسلم الذي يصوم ويصلى ويزكي، ولكنه يعتقد بالأولياء الاعتقاد الذي يُسمونه في بعض الدول الإسلامية اعتقاداً جيداً أنهم يضرون وينفعون، وكما أنه يقوم بدعاء هذا الولي فيقول: "يا فلان، لك كذا وكذا إذا شُفي ابني أو بنتي"، أو: "بالله يا فلان"، مثل هذه الأقوال. فما حكم ذلك؟ وما مصير المسلم فيه؟".

فأجاب رحمه الله: **"تسمية هذا الرجل الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم، تسميته "مسلماً": جهل من المسمِّي؛ ففي الحقيقة أنّ هذا ليس بمسلم؛ لأنه مشرك**؛ قال الله تعالى: (وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ)(٢). فالدعاء لا يجوز إلا لله وحده، فهو الذي يكشف الضر، وهو الذي يجلب النفع: (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ)(٣). فهذا وإن صلّى وصام وزكّى، وهو يدعو غير الله ويعبده وينذر له، فإنه مشرك قد حرّم الله عليه الجنة ومأواه النار، وما للظالمين من أنصار"(٤).

ثانياً: وقد ورد عن الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- فتاوى ينصّ فيها على عدم تكفير المعيَّن الجاهل، ممَّن وقع في الشرك الأكبر، حتى تقام عليه الحجة.

مثل: ما ورد في جواب سؤال عن العذر بالجهل فيما يتعلق بالعقيدة.

فقال رحمه الله: "الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية، وربما يكون اختلافاً لفظياً في بعض الأحيان من أجل تطبيق الحكم على الشخص المعيَّن، أي: إنّ الجميع يتّفقون على أنّ هذا القول كفر، أو هذا الفعل كفر، أو هذا الترك كفر، ولكن هل يصدق الحكم على هذا الشخص المعيَّن لقيام المقتضى في حقه

---

(1) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٩/ ١٣٩).

(2) سورة غافر: ٦٠.

(3) سورة النمل: ٦٢.

(4) فتاوى نور على الدرب (١٦/ ٢١).

وانتفاء المانع أو لا ينطبق لفوات بعض المقتضيات، أو وجود بعض الموانع؟

وذلك أن الجهل بالمكفّر على نوعين:

الأول: أن يكون من شخص يدين بغير الإسلام أو لا يدين بشيء، ولم يكن يخطر بباله أنّ ديناً يخالف ما هو عليه، **فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا**، وأما في الآخرة فأمره إلى الله تعالى...

النوع الثاني: أن يكون من شخص يدين بالإسلام، ولكنه عاش على هذا المكفّر ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نبَّهه أحد على ذلك؛ فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهراً. أما في الآخرة، فأمْره إلى الله U، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم.

فمن أدلّة الكتاب: قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[1]"[2].

وله فتاوى كثيرة نحو هذه الفتوى، فيها قيود مهمّة تبيِّن أنّ التوقف في تكفير المشرك المعيَّن حتى تقوم عليه الحجة، إنما هو في أحكام الوعيد والأحكام الموجبة للعذاب، ويستدلّ على ذلك بقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا).

ولا تعارض بين ما ورد عن الشيخ محمد في المجموعة الأولى من وجوب اعتقاد كفر المعيَّن الواقع في الشرك الأكبر ونحوه من المكفِّرات الصريحة، ولو كان جاهلاً لم تقم عليه الحجة، وبين ما ورد من التوقف في تكفيره. وذلك أنه بيَّن أنه يُتوقّف في تكفيره ويُحكم له بحكم الإسلام الظاهر؛ حيث قال: **"فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا"**، ولا يُرفع عنه حكم الظاهر إلا بحكم القاضي بكُفْره وردّته. وهذا الحكم لا يكون إلا بعد الاستتابة والتعريف وإقامة الحجة؛ إذ هو من أحكام الوعيد التي يترتّب عليها عذاب، لذلك استدلّ الشيخ في آخر تلك الفتوى بقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا).

وحكم الإسلام الظاهر الذي يُحكم به على المشرك والمنافق لا يعني أنه ليس كافراً في الباطن؛ بل هو كافر خارج عن الإسلام في نفس الأمر. ومَن علِم بنفاقه وشركه فإنه يعتقد ذلك كما قال الإمام البربهاري: "ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يردّ

---

(1) سورة الإسراء: ١٥.

(2) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ١٣٠، ١٣١).

آية من كتاب الله U، أو يردّ شيئاً من آثار رسول الله r ، أو يصلّي لغير الله، أو يذبح لغير الله. وإذا فعل شيئاً من ذلك **فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام**، فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك فهو مؤمن ومسلم بالاسم لا بالحقيقة"[1].

وقد بيَّن الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- ذلك بقوله: "ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الإشارة إلى أنّ المدار في الإيمان على القلب، لقوله: (مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ)[2]. فالإيمان باللسان ليس إيماناً حتى يكون مبنياً على إيمان القلب، وإلا فإنه لا ينفع صاحبه.

ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنّ الإيمان محلّه القلب، لقوله: (وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ)؛ ولكن إذا قال قائل: **"ألسنا مأمورين أن نأخذ الناس بظواهرهم؟"**، الجواب: بلى، نحن مأمورون بهذا؛ **لكن مَن تبيَّن نفاقه فإنّنا نعامله بما تقتضيه حاله**، كما لو كان معلناً للنفاق فهذا لا نسكت عنه. أمّا مَن لم يُعلم بنفاقه، فإنه ليس لنا إلا الظاهر، والباطن إلى الله. **كما أنّنا لو رأينا رجلاً كافراً، فإننا نعامله معاملة الكافر، ولا نقول: "إنّنا لا نكفِّره بعينه"، كما اشتبه على بعض الطلبة الآن؛ يقولون: "إذا رأيتَ الذي لا يصلِّي، لا تُكفِّره بعينه". كيف لا يُكفَّر بعينه؟! إذا رأيتَ الذي يسجد للصنم، لا تُكفِّره بعينه؛ لأنه ربما يكون قلبه مطمئنّاً بالإيمان!**

فيُقال: هذا خطأ عظيم. نحن نحكم بالظاهر؛ فإذا وجدنا شخصاً لا يُصلِّي، قلنا: "هذا كافر" بملء أفواهنا. وإذا رأينا مَن يسجد للصنم، قلنا: "هذا كافر"، ونعيِّنه، ونُلزمه بأحكام الإسلام، فإن لم يفعل قتلناه. أمّا في أمر الآخرة، فنَعم، لا نشهد لأحد معيَّن لا بجنّة ولا بنار، إلا مَن شهد له النبي e أو جاء ذلك في القرآن"[3].

- وقد ورد هذا التفصيل في فتوى اللجنة الدائمة (رقم٤٤٠٠)، برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله؛ ونص الفتوى:

"كلّ مَن آمن برسالة نبينا محمد r وسائر ما جاء به في الشريعة، إذا سجد بعد ذلك لغير

---

(1) شرح السنة، تحقيق: القحطاني (ص٣١)، وتحقيق: الردادي (ص٨١).

(2) سورة المائدة: ٤١.

(3) تفسير سورة (المائدة)، (شريط١٤/ وجه ب).

الله من ولي، أو صاحب قبر، أو شيخ طريقة، **يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام**، مشركاً مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده، لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله؛ **لكنه قد يعذر لجهله، فلا تنـــزل به العقوبة حتى يُعلَّم وتقام عليه الحجة،** ويمهل ثلاثة أيام إعذاراً إليه؛ ليراجع نفسه عسى أن يتوب، فإن أصرَّ على سجوده لغير الله بعد البيان قُتِل لردته، لقول النبي r : «من بدّل دينه فاقتلوه»[1]. **فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليسمى كافراً بعد البيان، فإنه يُسَمى كافراً بما حدث منه من سجود لغير الله**، أو نذره قربة، أو ذبحه شاة مثلاً لغير الله. وقد دلَّ الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يُغفر له، ويخلد في النار،لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ)[2]، وقوله: (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ الله شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ)[3]، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"[4]. اهـــ.

ومن فوائد هذه الفتوى:

١- أنهم بيَّنوا أن الحكم بكفره وكونه كافراً حقيقةً حاصلٌ بمجرد تلبُّسه بالكفر، في قولهم: "... يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام... وقت سجوده". وعلى هذا: فمن عَلم بحقيقة حاله، وجب عليه اعتقاد كفره وردته. وهذا الاعتقاد لا يترتب عليه عذاب؛ إذ إن القتل مرتبط بحكم القاضي.

٢- بيَّنوا أنه قد يعذر بجهله فلا ينـــزل عليه العذاب، وأنّ الحكم بردّته وقتله -الحكم الذي يُصدره القضاة ويرتَّب عليه حدُّ الردة- لا يكون إلا بعد البيان وإقامة الحجة؛ وهذا المعنى والذي قبله ظاهر في قولهم: **"فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا لِيسمَّى كافراً بعد البيان، فإنه يُسَمى كافراً بما حدث منه من سجود لغير الله، أو نذره قربة، أو ذبحه شاة مثلاً لغير الله".**

والله أعلم.

---

(1) أخرجه الإمام البخاري (ح٦٥٢٤) في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) سورة النساء: ٤٨.

(3) سورة التوبة: ١٧.

(4) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٢٢٠)، ط أولي النهى.

والعمل يجري بعون الله تعالى على إخراج مؤلَّف خاصّ بعنوان:

"القول الواضح المبين في دفع الاضطراب عن فتاوى ابن عثيمين في حُكم مَن أشرك بربِّ العالمين".

أسأل الله العون والتوفيق لإتمامه.

بسم الله الرحمن الرحيم

بعض أقوال أهل العلم التي أنكروا وشنّعوا فيها على مَن توقّف في تكفير الجاهل المشرك، وحكَم بإسلامه، بشبهة أنه لم تقم عليه الحجة بتحقّق الفهم وزوال الشبهة والعناد.

أولاً: بيَّنوا أنّ القول بأنّ الحجة لا تقوم على المعيَّن إلا بتحقّق الفهم وزوال الشبهة وتبيّن الحق له والعناد: من أقوال بعض أهل البدع كالجاحظ المعتزليّ، **وأنه من المقولات الكفرية لمخالفته لصريح القرآن.**

ورد ذلك في قول ابن قدامة رحمه الله:

"أمّا الذي ذهب إليه الجاحظ، **فباطل يقيناً، وكفْر بالله تعالى وردّ عليه وعلى رسوله r .**

فإنا نعلم قطعاً: أن النبي **r** أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتّباعه، وذمّهم على إصرارهم، ونقاتل جميعهم ونقتل البالغ منهم. **ونعلم أن المعاند العارف مما يقلّ، إنما الأكثر مقلّدة اعتقدوا دين آبائهم تقليداً**، ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه. والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة..."[١].

ثانياً: بيَّنوا أنّ القول بأنّ الحجة لا تقوم على المعيَّن إلا بتحقّق الفهم وزوال الشبهة وتبيّن الحق له والعناد، **وأنّ التكفير لا يكون إلا بعد قيامها مطلقاً**: مِن مزاعم بعض أهل البدع كداود بن جرجيس القبوريّ النقشبندي.

ورد ذلك في قول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن -رحمه الله- حاكياً قول داود بن جرجيس:

"ومن هذا: نقْله الثاني عن الشيخ [شيخ الإسلام] في الصلاة خلف أهل الأهواء، وعدم تكفيرهم، وأنّ القول يكون كفراً، ويطلق تكفير صاحبه، ويقال: مَن قال هذا فهو كافر، لكن الشخص المعيّن الذي قاله لا يُحكم عليه بكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية التي يكفر تاركها..."[٢].

---

(1) روضة الناظر وجنة المناظر (ص٣٦٢).

(2) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٧٧).

ثالثاً: بيّنوا أنَّ مَن توقّف في تكفير الواقع في الشرك الأكبر الصريح الجاهل، وحَكَم بإسلامه: أنّ ذلك منه مبنيّ على اعتقاده أنّ الشِّرك لا ينقض أصل الإسلام، وبيَّنوا أنّ هذا الزعم من أقوال غلاة المرجئة الذين نصروا قول الجهم بن صفوان، وأنّه أفسد قول قيل في الإيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ خَطَأُ قَوْلِ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَمَن اتَّبَعَهُ، حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَعِلْمِهِ، لَمْ يَجْعَلُوا أَعْمَالَ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ. وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا كَامِلَ الْإِيمَانِ بِقَلْبِهِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَسُبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُعَادِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَيُوَالِي أَعْدَاءَ اللَّهِ، وَيَقْتُلُ الْأَنْبِيَاءَ، وَيَهْدِمُ الْمَسَاجِدَ، وَيُهِينُ الْمَصَاحِفَ، وَيُكْرِمُ الْكُفَّارَ غَايَةَ الْكَرَامَةِ، وَيُهِينُ الْمُؤْمِنِينَ غَايَةَ الْإِهَانَةِ. **قَالُوا: "وَهَذِهِ كُلُّهَا مَعَاصٍ لَا تُنَافِي الْإِيمَانَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ**؛ بَلْ يَفْعَلُ هَذَا وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ". إلى أن قال:

"**وَهَذَا الْقَوْلُ مَعَ أَنَّهُ أَفْسَدُ قَوْلٍ قِيلَ فِي الْإِيمَانِ، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُرْجِئَةِ**"(١).

رابعاً: بيَّنوا أنَّ حصْر أصل الإيمان وما يُضادّه من المكفِّرات في الأمور العلمية هو: قول الجهم بن صفوان ومَن نصر قوله من المرجئة المتكلِّمين.

تقدَّم في كلام شيخ الإسلام في حكاية قول المرجئة المتكلِّمين: "وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ خَطَأُ قَوْلِ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَمَن اتَّبَعَهُ، حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَعِلْمِهِ، لَمْ يَجْعَلُوا أَعْمَالَ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ".

خامساً: ذكروا أنّ التوقف في تكفير الواقع في الشرك الأكبر والحكم بإسلامه بشبهة أنه لم تقم عليه الحجة: جهْل:

- قال سماحة المفتي عبد الله بن عبد اللطيف وأخوه إبراهيم والشيخ سليمان بن سحمان - رحمهم الله- في الفتوى المشتركة:

"**وأما قوله: "نقول بأن القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل"، فإطلاق هذا جهل**

(1) مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٨، ١٨٩).

صرف..."[1]. وقالوا: **"فهذا استدلال جاهل بنصوص الكتاب والسنة، لا يدري، ولا يدرى أنه لا يدري..."**[2].

- قال سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- في جواب سؤال نصّه:

"جملة من المعاصرين ذكروا: أنّ من قال الكفر أو عمل به، فلا يُكفَّر حتى تُقام عليه الحُجّة، وأدرجوا عُبّاد القبور في هذا". فأجاب:

"هذا مِن جهْلهم. هذا من جهْلهم. عُبّاد القبور كفّار، واليهود كفّار، والنصارى كفّار. ولكن عند القتل يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل"[3].

- قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:

"تسمية هذا الرجل الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم، تسميته "مسلماً": جهل مِن المسمِّي؛ ففي الحقيقة أنّ هذا ليس بمسلم؛ لأنه مشرك..."[4].

سادساً: ذكروا أنه تمويه وفتنة عن التوحيد:

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله:

"ثم يجيء مَن يُموِّه على الناس، ويفتنهم عن التوحيد، بذكْر عبارات لأهل العلم، يزيد فيها وينقص؛ وحاصلها: الكذب عليهم، **لأنها في أناس لهم إسلام ودين**، وفيهم مقالات كفّرهم بها طائفة من أهل العلم، وتوقّف بعضهم في تكفيرهم حتى تقوم عليهم الحجة. ولم يذكرهم بعض العلماء في جنس المشركين، وإنما ذكروهم في الفسّاق، كما ستقف عليه في كلام العلامة ابن القيّم، إن شاء الله تعالى"[5].

سابعاً: ذكروا أنّ التوقف عن تكفير المشرك بحجة أنه لم تقم عليه الحجة: كُفْر، وأنَّ المتوقِّفَ عنده شبهة، تحول دون تكفيره بعينه. ورد ذلك في فتى اللجنة الدائمة (رقم١١٠٤٣):

"وبهذا يُعلم: أنه لا يجوز لطائفة الموحِّدين الذين يعتقدون كُفْر عبّاد القبور: أن يكفِّروا

(1) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٤٣٦).

(2) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٤٣٥).

(3) مجموع الفتاوى (٢/ ١٣٣).

(4) فتاوى نور على الدرب (١٦/ ٢١).

(5) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٤٦٧).

إخوانهم الموحِّدين الذين توقّفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة، لأن توقّفهم عن تكفيرهم له شبهة، وهي: اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجّة على أولئك القبوريّين قبل تكفيرهم، بخلاف من لا شبهة في كفْره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم؛ فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يُكفِّرهم..."[1].

ثامناً: ذكروا أنّ المتوقِّف في تكفير المشرك المعيَّن الجاهل ضال، قد شاقّ الله ورسوله، وخرج عن سبيل المؤمنين.

قال الشيخ عبد الله أبابطين:

"فكفَّرهم جميع العلماء، **ولم يعذروهم بالجهل كما يقول بعض الضالين: إن هؤلاء معذورون لأنهم جُهّال**"[2]. وقال أيضاً:

"فمن خصّ ذلك الوعيد بالمعاند فقط، وأخرج الجاهل والمتأوِّل والمقلِّد، فقد شاقّ الله ورسوله، وخرج عن سبيل المؤمنين. والفقهاء يصدّرون باب حُكم المرتد بمن أشرك، ولم يقيِّدوا ذلك بالمعاند"[3].

وضلاله ومشاقته لله ورسوله ومخالفته لسبيل المسلمين، إنما هي بسبب مخالفته الإجماع على كفر المشرك وخروجه من الإسلام.

تاسعاً: ذكروا أنّ عدم تكفير المشرك دليل على عمى البصيرة.

ورد ذلك في الفتوى المشتركة للأئمة: الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله:

"فلا يشكّ في كفرهم وضلالهم إلا من غلب عليه الهوى، وأعمى الله عين بصيرته..."[4].

عاشراً: ذكروا أنّ مَن توقّف في تكفير المشرك الجاهل لم يعرف حقيقة الإسلام:

ورد ذلك في الفتوى المشتركة للأئمة: الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله؛ حيث قالوا:

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٩٦).

(٢) الدرر السنية (١٠/ ٤٠٥). قال ذلك بعد أن شرح ما يفعله عُبَّاد القبور من الشرك عند مشاهدهم وقبورهم من الدعاء والنّذْر والذبح والاستغاثة بغير الله تعالى.

(3) المصدر السابق (١٢/ ٨٤، ٨٥).

(4) المصدر السابق (١٠/ ٤٣٥).

"فهذا لم يعرف حقيقة الإسلام ولا شمّ رائحته، وإن انتسب إليه وزعم أنه من أهله"[١].

فقولهم: "لم يعرف حقيقة الإسلام": إيضاح لقول أهل العلم: أنه جاهل. فجهله بحقيقة الإسلام جعله يحكم بالإسلام على مَن تلبّس بضدّه.

وقالوا: "وأما الجهمية وعباد القبور، فلا يَستدل بمثل هذه النصوص على عدم تكفيرهم إلا مَن لم يعرف حقيقة الإسلام، وما بَعث الله به الرسل الكرام..."[٢].

حادي عشر: قالوا: أنّ من توقف في تكفير المشرك الجاهل فهو مدخول عليه في أصل دينه.

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن -رحمه الله- وهو يبيِّن منهج شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأنّ هذا هو عين كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى أن قال: "يُستتاب، فإن تاب وإلاّ قُتل بضرب عنقه"، ولم يقل: يُعرّف، ولا قال: **ما يكفر حتى يُعرَّف، كما ظنّ ذلك مَن لا علْم عنده، ومَن هو مدخول عليه في أصل دينه**"[٣].

---

(1) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٤٣٥).

(2) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٤٣٥).

(3) حكم تكفير المعيّن ص١٩. قال هذا وهو يشرح فقرات من ردّ الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن على شبهات ابن جرجيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

بعض أقوال أهل العلم التي تبيِّن أصل دين الإسلام، ونصّهم على أنّ من لم يأت به لا يكون مسلماً.

لقد ورد فيما أُنزل على محمد r ما يدلّ على: أنّ الكفر بالطاغوت وعبادة الله وحده لا شريك له: شرطٌ لصحّة الإسلام، كما في قوله تعالى: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[1]، وقوله r: «مَن وحّد اللهَ وكفَر بما يُعبد من دون الله، حرُم مالُه ودمُه، وحسابُه على الله»، وفي رواية: «من قال: "لا إله إلا الله"»[2].

والذي دلّ على اشتراط إفراد الله بالعبادة واجتناب الطاغوت لصحة التوحيد والإسلام: "مَن" الشرطية في قوله تعالى: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ)، وقوله r: «مَنْ وحَّد اللَّهَ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

قال صاحب "أضواء البيان":

"وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يَكْفُرَ بِالطَّاغُوتِ، بِقَوْلِهِ: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى). **وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ**: أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ، لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَهُوَ كَذَلِكَ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، فَهُوَ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ هُوَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى. **وَالْإِيمَانُ بِالطَّاغُوتِ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ شَرْطٌ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَوْ رُكْنٌ مِنْهُ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ...)** الْآيَةَ"[3].

وقال أيضاً: "فَالْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ الَّذِي صَرَّحَ اللَّهُ بِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: **شَرْطٌ فِي**

(1) سورة البقرة: ٢٥٦.

(2) رواه مسلم في: كتاب الإيمان، (ح١٣٩، ١٤٠).

(3) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٤٤) وما بعدها.

الْإِيمَان، كَمَا بَيَّنَهُ تَعَالَى فِي قَوْلِه: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى)[١]. فَيُفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ، لَمْ يَتَمَسَّكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِهَا فَهُوَ مُتَرَدٍّ مَعَ الْهَالِكِينَ"[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وَعِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ هِيَ: أَصْلُ الدِّينِ. وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ بِهِ الْكُتُبَ، فَقَالَ تَعَالَى: (وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ)[٣]، وَقَالَ تَعَالَى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)[٤]، وَقَالَ تَعَالَى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)[٥]"[٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وأيضاً **فإن التوحيد أصل الإيمان**، وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة وأهل النار، وهو ثمن الجنة؛ **ولا يصحّ إسلام أحد إلا به**"[٧].

- وقال ابن القيم رحمه الله:

"**والإسلام هو: توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسوله، واتّباعه فيما جاء به؛ وما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم.** وإن لم يكن كافراً معانداً، **فهو كافر جاهل. فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين؛** وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً. **فإن الكافر مَن جحد توحيد الله تعالى، وكذّب رسلَه، إمّا عناداً، وإمّا جهلاً وتقليداً لأهل العناد...**"[٨].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

---

(1) سورة البقرة: ٢٥٦.
(2) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٥٠).
(3) سورة الزخرف: ٤٥.
(4) سورة النحل: ٣٦.
(5) سورة الأنبياء: ٢٥.
(6) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٩٧).
(7) المصدر السابق (٢٤/ ٢٣٥).
(8) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٦٠٨).

"واعلم: أن التوحيد في العبادة هو الذي خلق الله الخلق لأجله، وأنزل الكتاب لأجله، وأرسل الرسل لأجله. **وهو أصل الدين الذي لا يستقيم لأحد إسلام إلا به**، ولا يغفر لمن تركه وأشرك بالله غيره، كما قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ)(١)"(٢).

وقال أيضاً رحمه الله:

"ومجرّد الإتيان بلفظ الشهادة من غير علم بمعناها، ولا عمل بمقتضاها، **لا يكون به المكلّف مسلماً**؛ بل هو حجة على ابن آدم، خلافاً لمن زعم: أن الإيمان مجرد الإقرار كالكرامية، ومجرّد التصديق كالجهمية..."(٣).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن -رحمهما الله- مبيِّناً أهم دعائم دعوة الشيخ محمد رحمه الله:

"وقرّر -رحمه الله- **أن مجرّد الإتيان بلفظ الشهادة، مع مخالفة ما دلّت عليه من الأصول المقررة، ومع الشرك الأكبر في العبادة، لا يُدخل المكلَّف في الإسلام**؛ إذ المقصود من الشهادتيْن حقيقة الأعمال التي لا يقوم الإيمان بدونها..."(٤).

وقال أيضاً رحمه الله:

"وكلّ مَن عقل عن الله يعلم علماً ضروريًّا: أنّ المقصود من الشهادتين ما دلَّتا عليه من الحقيقة والمعنى، وما اشتملتا عليه من العلم والعمل، وأما مجرَّد اللفظ من غير علم بمعناهما ولا اعتقاد لحقيقتهما فهذا لا يفيد العبد شيئاً، ولا يخلِّصه من شُعب الشرك وفروعه؛ قال الله تعالى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)(٥)، وقال: (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)(٦).

فالإيمان بمعناهما والانقياد له لا يُتصور ولا يتحقق إلاَّ بعد العلم، والحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ فإذا لم يعلم ولم يتصور فهو كالهاذي وكالنائم وأمثالهما ممن لا يعقل ما

---

(1) سورة النساء: ٤٨، ١١٦.

(2) الدرر السنية في الكتب النجدية (١/ ١٢٩).

(3) المصدر السابق (١/ ٥٢٢).

(4) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٦)، (المقدمة).

(5) سورة محمد: ١٩.

(6) سورة الزخرف: ٨٦.

يقول؛ بل لو حصل له العلم وفاته الصدق لم يكن شاهداً، بل هو كاذب وإن أتى بهما صورة"[1].

وقال -رحمه الله- مبيِّناً مراد الإمام المجدِّد باستدلاله بحديث: «مَن قال: "لا إله إلا الله"، وكفر بما يُعبد من دون الله، حرُم مالُه ودمه، وحسابه على الله U»[2]:

"فإنه استدلَّ بالجملة المعطوفة الثانية على أنّ الكفر بالطاغوت وما عُبد من دون الله: شرط في تحريم الدم والمال، وأن لا عصمة بمجرَّد القول والمعرفة، ولا بمجرد ترك عبادة ما عُبد من دون الله؛ بل لا بد من الكفر بما عُبد من دون الله، والكفر فيه بغضه وتركه، وردّه، والبراءة منه ومعرفة بطلانه؛ وهذا لا بدَّ منه في الإسلام؛ قال تعالى: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ)[3].

فجمع بين الإيمان بالله والكفر بالطاغوت في هذه الآية، ولها نظائر في كتاب الله، كقوله تعالى عن إبراهيم: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ)[4].

فدلَّت هذه الآية وما قبلها على أنّ الكفر بالطاغوت شرط لا يحصل الإسلام بدونه، وهكذا هذا الحديث مثل هذه الآيات، فإنَّ الإيمان بالله هو شهادة "لا إله إلاَّ الله"، ومع ذلك ذكر الكفر بالطاغوت معه في حصول الاستمساك بالعروة الوثقى"[5].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ)[6]:

"(إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي): جمع بين النفي والإثبات؛ فالنفي: (بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ)، والإثبات: (إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي)؛ **فدل على أن التوحيد لا يتم إلا بالكفر بما سوى الله والإيمان بالله**

(1) مصباح الظلام (ص١٦١).
(2) رواه مسلم في: كتاب الإيمان، (ح١٣٩، ١٤٠).
(3) سورة البقرة: ٢٥٦.
(4) سورة الزخرف: ٢٦، ٢٧.
(5) مصباح الظلام (ص٢٦٦).
(6) سورة الزخرف: ٢٦، ٢٧.

وحده، (فَمَن يَّكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى)[1]، وهؤلاء يعبدون الله ويعبدون غيره؛ لأنه قال: (إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي)، والأصل في الاستثناء الاتصال إلا بدليل، ومع ذلك تبرأ منهم.

وكذا يوجد في بعض البلدان الإسلامية مَن يُصلِّي ويزكي ويصوم ويحج، **ومع ذلك يذهبون إلى القبور يسجدون لها ويركعون؛ فهم كفّار غير موحِّدين، ولا يقبل منهم أي عمل**، وهذا من أخطر ما يكون على الشعوب الإسلامية؛ لأنّ الكفر بما سوى الله عندهم ليس بشيء، **وهذا جهل منهم**، وتفريط من علمائهم؛ لأنّ العامِّيَّ لا يأخذ إلا مِن عالِمه، لكن بعض الناس -والعياذ بالله- عالِم دولة لا عالِم مِلّة"[2].

---

(1) سورة البقرة: ٢٥٦.

(2) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٩/ ١٣٩).